

C.A.C,05/07/2012,15

Identification			
Ref 21494	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Marrakech	N° de décision 15
Date de décision 05/07/2012	N° de dossier 1837/7/2009	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Action paulienne, Civil		Mots clés Préjudice aux droits des créanciers, Donation consentie par la caution à ses enfants mineurs, Annulation, Action paulienne	
Base légale Article(s) : 1241 -		Source Non publiée	

Résumé en français

.....

Attendu qu'il résulte de l'arrêt rendu par la Cour d'Appel de Commerce de Marrakech le 12/3/2011 dans le dossier n° 255/8/06 que ce dernier a constaté la créance sur la société, et l'a fixé à la somme de 38.962.449,56 DH avec intérêts de droit

Attendu que les biens du débiteur sont le gage commun de ses créanciers conformément à l'article 1241 du DOC

Attendu que M., a consenti le 13/5/1996 une donation du titre foncier 33742/M à son fils mineur, et à sa fille, et inscrit cette donation à la conservation foncière alors qu'il avait consenti sa caution personnelle et solidaire ce qui démontre qu'il a voulu faire échapper ce bien aux poursuites judiciaires pour organiser son insolvabilité

Il convient de remettre les choses en l'état

Par ces motifs

.....

Ordonne l'annulation de l'acte de donation inscrit à la conservation foncière le 13/6/1996 conclu entre M., et ses enfants

Texte intégral

المملكة المغربية

وزارة العدل

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

محكمة الاستئناف بمراكش

بمحكمة الاستئناف بمراكش

الغرفة العقارية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم:

صدر بتاريخ 15 شعبان 1433

موافق 5-7-2012

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية

1837-7-09

المستأنف:

التجاري وفا بنك

المستأنف عليهم:

لسادة محمد بناني سميرس

قاسم بناني سميرس

وفاء بناني سميرس

حضور: السيد المحافظ العقاري

بمراكش المنارة التعليل

في الشكل:

حيث ان الاستئناف مقدم وفق الشكليات الأساسية المتطلبة فيه قانونا لذا وجب قبوله شكلا.

وحيث ان المقال الاصلاحى الثانى مقدمين بصفة نظامية و بموجب أخرهما ابقيت الدعوى ضمن من ابقيت في حقهم كماواجه بها شخصيا السيد محمد بناني سميرس دون سنيك التصفية السيد الأمالي عبد الرحمان المطلوب من قبل مواصلة الدعوى في مواجهته لذا وجب قبولهما شكلا بدورهما.

حيث أسس المستأنف استئنافه على ما سطر و فصل عنه أعلاه.

و حيث ثبت من سند الأمر ان السيد محمد بناني سميرس فتح منذ 2-5-96 ضمانا احتياطيا بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجريد و التجزئة لضمان جميع المبالغ التي ستصبح ديناً بذمة الشركة تغذية الدواجن الديك و المواشي في حدود مبلغ عشرين مليون درهم.

و حيث ثبت من مقتضى القرار الاستئنافي عدد 1447/2011 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 12-4-2011 في الملف رقم

255/8/2006 حصر مديونية شركة تغذية الدواجن الديك و المواشي لفائدة التجاري وفا بنك في مبلغ 38.962.449.56 درهم مع الفوائد القانونية من 31/12/2002 لغاية 19/1/04 و تأييده في الباقي و هي مديونية ثابتة محققة.

و حيث ان أموال المدين عملاً بمقتضى الفصل 1241 من ق ل ع ضمان عام لدائنيه.

و حيث ان قيام السيد محمد بناني سميرس بتاريخ 13/5/1996 بهبة عقاره المسمى-بنجلون-موضوع الصك العقاري عدد 33742/م الكائن بتسلطانت مراكش لابنيه قاسم بناني سميرس و ابنته زهور وفاء بناني سميرس و يتحقق بتسجيل هذه الهبة بالكناش العقاري بتاريخ 13-6-1996 في وقت هو فيه ضامن بالأوصاف و الميزات المذكورة للمديونية المذكورة في حدود مبلغ عشرين مليون درهم يعد منه اخراجاً لهذا العقار من الضمان المستحق للطرف الدائن و محاولة منه لإبعاده من المتابعات القضائية و سعياً منه لتنظيم اعساره و هو اخراج غير جائز بغير رضى هذا الدائن لما يلحقه من اضرار بهذا الأخير.

و حيث ان هذا الرضى غير متحقق في نازلة الحال بدليل هذه الدعوى نفسها الشيء المقتضى رد الحالة الى ما كانت عليه قبل الهبة وفق ما طلب و بالتالي فان ما استوسل استئنافياً مرتكز على أساس و هو ما يقتضى الحكم بما هو مدون بالمنطوق أدناه.

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف و هي تقضي علينا حضورياً و انتهائياً تصرح:

في الشكل:

بقبول الاستئناف.

و في الموضوع:

بإبطال عقد الهبة المسجل بتاريخ 13-6-1996 المبرم بين السيد بناني سميرس محمد و ابنيه بناني سميرس قاسم و بناني سميرس زهور وفاء.

و بالتشطيع عليه من الرسم العقاري عدد 33742/م الكائن بالاحواز تسلطانت مراكش و الإبقاء على السيد بناني سميرس محمد مالكا لهذا العقار و أمر السيد المحافظ العقاري المختص بتنفيذ هذا المقتضى و جعل الصائر على المستأنف عليه.

و برفض باقي الطلبات.

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بمراكش دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

امضاء

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس